

المبحث الأول: مفهوم الشهاار في مجال الصفقات العمومية أما في مجال الصفقات العمومية يعني الشهاار عن الصفقة العمومية بأنه إجراء تقوم من خلاله 1 النوع من العقود الإدارية والسماح له بالترشح للصفقة متى أبدى رغبته وتوفرت فيه كل الشروط القانونية. و أجب عليها تسليم المترشحين المحتملين كل المعلومات الأولية المتعلقة بالعقد المنتظر، حيث يتم من خلاله اعالم ويمكن تعريفه على أنه 1 المسابقة - التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء - طلب العروض المحدود. الشهاار وفقا إلج إراءات محددة تختلف باختالف طرق اب ارم الصفقة العمومية، فإج إراءات الشهاار 2 مرنة ومعقدة وبالتالي فهو يجسد "مبدأ العلنية في التعاقد"، الذي يحقق عدة فوائد - :يجنب الإدارة أجواء الشك في التعامل النزبه في لهذا نجد أن المشرع إلج ازئري كان حريصا في إل ازم المصلحة المتعاقدة بإج إراء الشهاار حتى في الشهاار بل تكون ملزمة به كإج إراء، أن تصل إلى علم المتنافسين المحتملين، الفرع الأول: مضمون الشهاار المتعلق بإج إراء طلب العروض. حددت المادة 58 من المرسوم الرئاسي 891-51 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات ٩ قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة من إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات أن وتشير إلى لجنة الصفقات المختصة بدراسة الطعن ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة". إذا بادرت الإدارة المعنية بنشر إعالم الصفقة بالكيفية المذكورة أعاله، تعين عليها تمكين المعنيين و هذا إضفاء الشفافية بين مختلف و هو ما سار عليه القضاء الفرنسي حينما حكم ببطالن المزاد إذا لم يتم الإعالم بالطريقة التي نص عليها القانون وال يترتب البطلان إل إذا تمت مخالفة إحدى أشكال الجوهرية المقررة أساسا لمصلحة في هذه الحالة ال يترتب بطلان الصفقة ألنها إجراءات غير جوهرية. الفرع الثاني مضمون الشهاار المتعلق بإج إراء الاستشارة. المرفق العام المعلومات الضرورية التي يجب أن يحتويها ملف استشارة المؤسسات و ذلك بنصها : " يحتوي ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، ككيفيات التسديد إذا اقتضى الأمر إجراءات الشهاار، و سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق للنظام إلج إرائي لإشهاار في عقود الصفقات العمومية طبقا لما هو محدد في المرسوم بناء على تقرير وزير التجارة و تطبيقا لنص المواد 91 و 588 من المرسوم 591-08 المتضمن 3 المترشحين و ينشر فيها جميع العالقات الرئاسي 891-51 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تلزم المصلحة المتعاقدة بنشر إعالم طلب العروض في النشرة الرسمية الصفقات المتعامل العمومي، حيث تنص في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن، تعد الصحافة المكتوبة من أحد أهم الدعائم العالمية التي ال يستغنى عنها لأنشطة الاقتصادية و لذلك ألزم المشرع إلج ازئري المصلحة المتعاقدة بنشر إعالم طلب العروض زيادة على إلزامية النشر في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، كما اشترط المشرع أيضا أن تكون هذه إلج إراء يومية و ليست أسبوعية أو شهرية و أن تكون في ج إراء و وطنية و ليست أجنبية، وليس على المحلي أو الجهوي، فقد حدده المشرع إلج ازئري بجريدتين على الأقل و تفويضات المرفق العام التي جاء فيها : يحرر إعالم طلب العروض . عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر و أجال الإنجاز و كل العناصر التي سمحت مائة مليون دينار حسب الكيفيات آلتية: والحرف والفالحة للولاية - لكافة بلديات الولاية - من خلال هذه الفقرة من المادة 51 المذكورة أعاله يكون المشرع قد أجاز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إشهاار المحلي بتوافر شرطين أساسيين هما: 8 معيار العتبة المالية و المقصود بها أن تكون طلبات العروض تتضمن إما صفقات أشغال أو لوازم 588. ان الأهمية الاقتصادية الكبيرة للطلب العمومي هو السبب من وراء اعتماد الشهاار المحلي في هذه